قرار رقم (CR-2024-198524) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-198524)

المقـدم مـن/ المتهم، بشـــأن الدعـــوى رقـــم (CF-2023-198524) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/18م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة... للتجارة سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائـي رقـــم (CFR-2022-1222)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد (مؤسسة... للتجارة) سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (51,278) واحد وخمسون ألفاً ومئتان وثمانية وسبعون ريالاً.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (51,278) واحد وخمسون ألفاً ومئتان وثمانية وسبعون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (102,556) مائة واثنان ألفاً وخمسمائة وستة وخمسون ريالاً.

وحيث إنه فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من مؤسسة... للتجارة على القرار فإنه لما كان المتقرر لدى القضاء الجمركي أن خلو ملف الدعوى من تاريخ تبليغ المستأنف بالقرار يرتب اعتبار تاريخ تبليغه بالقرار هو تاريخ تقديمه لاستئنافه مما يتقرر معه قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (لوازم إنارة) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/05/04هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2012/04/11م المتضمنة عدم المطابقة من حيث اختبار الحرارة، وتمت مخاطبته لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك لإعادة الإرسالية المخالفة مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها، وأن التصرف بها قبل إجازتها بشكل نهائي يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد. ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المؤسسة لم تتصرف بالإرسالية محل الدعوى بل تحفظت عليها في مستودعها بمحافظة صبيا في منطقة جازان وإنه بتاريخ (1440/9/17هـ) قد نشب حريق بالمستودع العائد ملكيته للمؤسسة والذي يحتوي على هذه الإرسالية وبضائع أخرى، وعلى أثر ذلك تلفت محتويات المستودع بالكامل ويوجد ما يثبت ذلك من تقرير الدفاع المدني، إضافة إلى العديد من الفيديوهات موضح بها الخسائر التي لحقت بالمؤسسة والأضرار التي حصلت بالمستودع وما يحتويه، لذا فإن عدم وجود الارسالية كان بسبب الحريق حيث أن المؤسسة احتفظت بالإرسالية ولم تتصرف بها على نحو مخالف للأنظمة والتعليمات بل وكانت على استعداد بإعادتها فور تلقي بلاغ من الجمرك مما يفهم معه حسن نيتها وعدم انصراف إرادتها لارتكاب جريمة التهريب الجمركي مما يدحض الاتهام الموجه إلى المؤسسة بارتكاب جريمة التهريب الجمركي، إضافة إلى أن ما لحق بالمؤسسة من خسائر فادحة لحقت بالمستودع وما يحتويه، فقد تسبب القرار الصادر بالإدانة والغرامات المالية

قرار رقم (CR-2024-198524) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-198524)

بمضاعفة هذهِ الأضرار، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف والحكم بعدم إدانة المؤسسة بجرم التهريب الجمركي.

وقد تقدمت الهيئة بمذكرة جوابية بتاريخ 2023/07/06م تضمنت ما ملخصه أن الاستئناف المقدم غير مقبول لفوات المدة النظامية لتقديمه، كما أنه قد تم تبليغ المستورد بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الارسالية، وأن عليها إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد الموقع منها ولم تتجاوب، بالإضافة بأن الإرسالية كانت بعام 1433هـ وخلال هذه المدة الطويلة لم تلتزم المؤسسة بالتعهد المأخوذ عليها ولم تستجب لخطابات الجمرك وكان من الاحرى على المؤسسة التواصل مع الجمرك والتجاوب عوضاً عن التصرف بالإرسالية، بالإضافة إلى أن التعهد الموقع من المؤسسة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الجمرك بإجازة فسحها من الجهة المختصة، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وبناء على نتيجة المختبر بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2012/04/11م المتضمنة عدم المطابقة من حيث اختبار الحرارة، وبذلك فالمخالفة فنية وتمس صحة وسلامة المستهلكين بشكل مباشر، وأما ما ذكر المستأنف من كونه نشب حريق في المستودع وأدى الى تلف الإرسالية وقد استند في ذلك على خطاب مدير إدارة الدفاع المدني بمحافظة صبيا بتاريخ 1441/02/04هـ، وبما أن تقرير المختبر قد وردت إفادته بتاريخ 1433/05/19هـ، وحيث لم تستجب المؤسسة لخطابات الجمرك بإعادة الإرسالية بناء على إفادة المختبر وكان من الأحرى على المؤسسة التواصل مع الجمرك والتجاوب عوضاً عن التصرف بالإرسالية الأمر الذي ينتهي معه إلى صحة وسلامة موقف الهيئة وموافقته للنظام، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر ركنيها المادي والمعنوي و هو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد تعقيب المؤسسة المستأنفة بتاريخ 2023/07/17م تضمن ما ملخصه أن ممثل المؤسسة النظامي قد حضر الجلسات المنعقدة لنظر الدعوى إلا أن الخلل التقني الحاصل حال دون تقديم الدفوع والمستندات اللازمة وقت انعقاد الجلسة، إضافة إلى تأكيدها على عدم تصرفها بالإرسالية محل الدعوى، واختتمت اللائحة بطلب عدم إدانة المؤسسة بجريمة التهريب الجمركي.

وفي يوم الخميس الموافق 25\01\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CFR-2022-1222)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه فيما يتعلق بما تدفع به الهيئة من عدم قبول الاستئناف المقدم من المستورد لعدم تقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه فمردود، بالنظر إلى أنه لما كان المتقرر لدى القضاء الجمركي أن خلو ملف الدعوى من تاريخ تبليغ المستأنف بالقرار يرتب اعتبار تاريخ تبليغه بالقرار هو تاريخ تقديمه لاستئنافه مما يتقرر معه قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد، وأما من حيث الموضوع فإنه لما كان من المتقرر أن لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من وجود الإرسالية محل الدعوى لديه في مستودعاته وأنه قد نشب حريق قد أدى إلى تلف محتويات المستودع بالكامل الذي كان من ضمنه الإرسالية المحتفظ بها، إذ إن ذلك لا ينفي الأصل الثابت من عدم وجود ما يثبت أن الإرساليـة الموجودة في المستودع هي ذات الإرسالية محل الإشكال، خاصة وأن الفترة بين الاستيراد وحصول الحريق المدعى به فترة طويلة تقارب 7 سنوات ولم يثبت خلالها حرص إظهار التاجر الحرص المعتاد لمتابعة أمر الإرسالية من قبل الجمرك، كما الثابت

قرار رقم (CR-2024-198524) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-198524)

من خلال الأوراق مخاطبة الجمارك للمستورد عدة مرات دون تجاوبٍ منه لإعادة الإرسالية المخالفة، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ مؤسسة... للتجارة سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1222)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...